

المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر أنماطاً سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذا الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها. وتُعدّ مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عاملاً حاسماً في ضمان احترام هذا الفرع من القانون نظراً، على وجه الخصوص، لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بأنها جرائم تصبّ المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي بأسره. ويستند القانون الجنائي الدولي إلى عدّة مبادئ أساسية. وتتزايد الحاجة إلى التنسيق في مجال التقيّد بهذه المبادئ نظراً لتزايد العناصر الخارجية أو غير الوطنية للجرائم الدولية، ممّا يتطلب تعزيز التواصل بين الدول في هذا المجال. ويجب على الدول أن تلتزم بهذه المبادئ مع التقيّد في الوقت ذاته بمبادئها الوطنية الخاصة بالقانون الجنائي وبأية مبادئ محددة تنصّ عليها صكوك الهيئات الإقليمية التي تندرج الدول المعنية في عداد الدول الأطراف فيها.

أسس الاختصاص القضائي

تمارس الدولة اختصاصها القضائي داخل حدود أراضيها. ويشمل هذا الاختصاص القضائي سلطة سنّ القوانين وتفسيرها وتطبيقها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذها. ويقرّ القانون الدولي بأنّه يجوز للدولة في ظروف معينة وضع تشريعات خاصة بأحداث تقع خارج حدود أراضيها، أو الفصل في قضايا خاصة بأحداث تقع خارج حدود أراضيها، على الرغم من اقتصر اختصاصها بإنفاذ القانون عادةً على الأراضي الواقعة ضمن حدودها الوطنية.

ويستند إلى عدد من المبادئ لتسوية ممارسة الدولة لاختصاصها القضائي خارج حدود أراضيها. وتضمّ هذه المبادئ ما يلي:

- مبدأ الجنسية أو الشخصية الإيجابية (الأفعال التي يرتكبها أشخاص يحملون جنسية دولة المحكمة)؛

- مبدأ الشخصية السلبية (الأفعال التي تُرتكب بحقّ مواطني دولة المحكمة خارج هذه الدولة)؛

- مبدأ الحماية (الأفعال التي تضرّ بأمن الدولة).

وتقتضي هذه المبادئ جميعها وجود رابط ما بين الفعل المُرتكب والدولة التي تؤكد اختصاصها بالنظر فيه وإن تفاوتت مستويات التأييد التي تحظى بها هذه المبادئ في ممارسات الدول وآرائها. ولا يقتضي الاختصاص القضائي العالمي، وهو من الأسس الأخرى التي تستند إليها الدولة لتأكيد اختصاصها بالفصل في قضايا خاصة بأحداث تقع خارج حدود أراضيها، وجود رابط كهذا.

ويتمثّل الاختصاص القضائي العالمي في تأكيد الاختصاص بالنظر في جرائم معينة بغضّ النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسيات مرتكبيها أو عن جنسيات الضحايا. ويمارس الاختصاص القضائي

العالمي على الجرائم الدولية الرئيسية التي تضمّ بالتحديد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، التي تُعدّ مشاركة جميع الدول في مكافحتها أمراً مبرراً بل ضرورياً باعتباره جزءاً من السياسة الدولية العامة أو أمراً تقتضيه معاهدات دولية معينة¹.

السقوط بالتقادم

قد يرتبط انقضاء المدة المحددة لاتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بجريمة ما، أو انطباق السقوط بالتقادم على هذه الإجراءات القانونية، بأحد الجانبين التاليين للإجراءات القانونية:

- إمكانية انقضاء المدة المحددة للمحاكمة: إذا مضى وقت معيّن على

¹ يُرجى من الراغبين في الاطلاع على بحث أكثر تعمقاً في موضوع الاختصاص القضائي العالمي مطالعة نشرة الوقائع المعنونة "الاختصاص العالمي بجرائم الحرب"، التي أعدتها وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني.

ارتكاب الانتهاك، فقد يعني هذا الأمر أنه لا يمكن إقامة أية دعوى عامة ولا يمكن إصدار أي حكم بشأن هذا الانتهاك؛

• إمكانية انطباق السقوط بالتقادم على تنفيذ الحكم فقط: يعني مرور وقت معيّن على صدور الحكم الجنائي في هذه الحالة أنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم.

وينصّ معظم النظم القانونية على مدة محددة لاتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بالجرائم الصغيرة. بيد أنّ عدّة نظم قانونية، ولا سيّما تلك التي تستند إلى القانون العام، لا تُجيز تحديد مدة معيّنة للمحاكمة على الجرائم الخطيرة. وقامت الهيئات التشريعية في البلدان التي يسود فيها القانون المدني إمّا بتحديد مدة معيّنة لاتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بالجرائم الخطيرة أطول من المدة المحددة لاتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بالجُنح، وإمّا باستثناء الجرائم الخطيرة كلّها من الجرائم التي ينطبق عليها السقوط بالتقادم.

ويُعدّ تحديد مدة معيّنة لتنفيذ العقوبات الجنائية أقلّ شيوعاً في النظم القانونية. فلا تسقط هذه العقوبات إطلاقاً بالتقادم في القانون العام، وتُعدّ إمكانية سقوطها بالتقادم محدودة للغاية في النظم القانونية الأخرى. وتكون المدة المحددة لتنفيذ العقوبات الجنائية الخاصة بالجرائم الخطيرة، في حال وجود هذه المدة المحددة، طويلة جداً بوجه عام في ما يخصّ الجرائم الأكثر خطورة، ولا تنطبق هذه المدة المحددة على أنواع معيّنة من

الجرائم أو على الجرائم التي يرتكبها مجرمون خطيرون أو عائدون للإجرام.

عدم سقوط جرائم معيّنة بالتقادم في القانون الدولي

لا تحتوي اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 على أي نصّ بشأن تحديد مدة معيّنة لاتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بجرائم الحرب.

وتتطبق أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، على المحاكمة وعلى تنفيذ الأحكام، وتشمل جرائم الحرب - ولا سيّما الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف - والجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب في زمن الحرب وفي زمن السلم، ومنها جريمة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية. وتتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على هذه الجرائم بأثر رجعي، إذ تُلغي كلّ الحدود الزمانية التي وُضعت قبلها بموجب قوانين أو تشريعات أخرى.

وينصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن ذلك، على أنّ الجرائم المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، لا تسقط بالتقادم (المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [المادة 5 التي تبيّن الجرائم المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية]).

القانون الدولي العرفي

ساعدت عدّة عوامل على إبراز الطابع العرفي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعلى إظهار عدم انطباق السقوط بالتقادم على هذه الجرائم. وتضمّن هذه العوامل ما يلي:

- تزايد عدد الدول التي تنصّ تشريعاتها الجنائية على عدم انطباق السقوط بالتقادم على هذه الجرائم؛
- نصّ المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، إذ رأى من قاموا بإعداد هذا النظام الأساسي أنّ الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر مهم للغاية؛
- تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي اعتمدها مجلس أوروبا.

مبدأ لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص

يُعرف هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً بمبدأ القانونية، ويعني أنّه لا يجوز أن يُدان أو أن يُعاقب أي فرد بسبب فعل أو امتناع عن فعل [بسبب فعل أو ترك] لم يكن يشكّل في وقته انتهاكاً لقانون جنائي نافذ. ويتوقّف وجود جريمة معيّنة بالتالي على وجود تشريع ينصّ على أنّ ذلك السلوك [الفعل أو الترك] بالتحديد جريمة، وينصّ على إنزال عقوبة معيّنة بمن يرتكب هذه الجريمة، ويجب أن يشتمل التشريع

الساري في وقت ارتكاب هذه الجريمة على تلك العقوبة المحددة باعتبارها إحدى العقوبات المحتملة التي يمكن إنزالها بمن يرتكب هذه الجريمة. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان إحكام صياغة النصوص التشريعية الخاصة بهذه الجرائم وضمان إتاحة التنبؤ بعواقب انتهاك هذه النصوص التشريعية، لكي يتسنى للأفراد تصوّر العواقب القانونية لأفعالهم تصوراً معقولاً. ويحتوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أحكام خاصة بمبدأ القانونية (المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ويرتبط مبدأ القانونية بمبدأ عدم رجعية الأثر، وبمبدأ التخصيص وحظر القياس [حظر توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس]. ويوجب مبدأ عدم رجعية الأثر وجود القانون الذي يحظر فعلاً معيناً قبل وقوع هذا الفعل. ويحظر هذا المبدأ، بناءً على ذلك، تطبيق القانون بأثر رجعي. ويوجب مبدأ التخصيص أن يتسم تعريف الفعل المحظور بما يكفي من الدقة، بينما يوجب حظر القياس تفسير تعريف الجريمة تفسيراً دقيقاً.

مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

يعبر القول المأثور بشأن عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين *[Ne bis in idem]* باللغة اللاتينية] خير تعبير عن مبدأ عدم جواز محاكمة أو معاقبة أي شخص على الجريمة ذاتها أكثر من مرة واحدة. ويضمن هذا المبدأ العدالة للمدعى عليهم، إذ يضمن لهم الطابع النهائي للحكم ويحميهم من المحاكمة التعسفية أو الكيدية على

الصعدين الوطني والدولي). ويهدف هذا المبدأ، فضلاً عن ذلك، إلى ضمان إجراء التحقيقات والمحاكمات بطريقة دقيقة ومُحكمة.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ التطبيق المحدّد لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين على الصعيد الدولي يتوقف على كيفية صياغة هذا المبدأ في النظم الأساسية الخاصة بالمحاكم الدولية المختصة. فينصّ النظام الأساسي لكلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على سبيل المثال، على أنه لا يجوز لأية محكمة وطنية أن تحاكم شخصاً ما على أفعال حوكم عليها هذا الشخص من قبل أمام المحكمة الدولية، بينما يجوز للمحكمة الدولية في ظروف معينة أن تحاكم شخصاً حوكم من قبل أمام محكمة وطنية. وتختلف الأحكام التي ينصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأخذ بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين اختلافاً طفيفاً عن ذلك، إذ تُجيز هذه الأحكام محاكمة شخص على الصعيد الوطني على سلوك يشكل الأساس الذي استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية من قبل لإدانة هذا الشخص. وينصّ النظام الأساسي لكلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية على جواز محاكمة فرد ما على سلوك حوكم هذا الفرد عليه من قبل على الصعيد الوطني عندما تُتخذ الإجراءات الخاصة بمحاكمة هذا الفرد أمام المحكمة الوطنية من أجل حماية هذا الفرد من المسؤولية الجنائية

على الصعيد الدولي (الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

أشكال المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية الفردية

يُجيز القانون الجنائي الدولي تحميل الأفراد مسؤولية جنائية فردية عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وكذلك عن الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو المساعدة على ارتكابها أو تيسير ارتكابها أو الإغانة والتحريض على ارتكابها. ويجوز أيضاً تحميل الأفراد مسؤولية جنائية فردية عن التخطيط لارتكاب هذه الجرائم، بل وحتى عن الحصّ على ارتكابها.

مسؤولية القيادة

يمكن أن تنجم انتهاكات القانون الجنائي الدولي أيضاً عن عدم فعل ما ينبغي فعله للحيلولة دون ارتكابها. وتوضع القوات أو الجماعات المسلحة بوجه عام تحت إمرة قيادة تتحمل المسؤولية عن سلوك مرؤوسيهما أو المؤتمرين بأمرها. ولا بدّ من محاسبة القادة أو الرؤساء في حال عدم قيامهم باتخاذ تدابير مناسبة لمنع مرؤوسيهما أو المؤتمرين بأمرهم من ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إذا ما أردنا جعل النظام

الأساسي للمحكمة، إذ تشترط على المحكمة الحصول قبل ذلك على تعاون تلك الدول غير الأطراف معها من أجل رفع الحصانة.

تشرين الأول/أكتوبر 2013

وتتصّ النظم الأساسية لكلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية نصاً صريحاً على استبعاد التمتع بالحصانات الوظيفية في القضايا الخاصة بالجرائم الدولية (الفقرة 2 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والفقرة 2 من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والفقرة 1 من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وينصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحده دون سواه نصاً صريحاً على استبعاد التمتع بالحصانات الشخصية في القضايا الخاصة بالجرائم الدولية (الفقرة 2 من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). ويذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالفعل إلى حدّ إلزام الدول برفع الحصانات عن المتورّطين في ارتكاب الجرائم الدولية عن طريق سنّ تشريعات ملائمة لهذا الغرض وإدماجها في قوانينها الوطنية (المادتان 27 و 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على الصعيد العملي، بتوجيه تهم إلى رئيسين للدولة قبل انتهاء فترة ولايتهما وإن لم تمارس اختصاصها بالنظر في القضايا الخاصة بهما ممارسة فعلية إلا بعد انتهاء فترة ولايتهما وتركهما لمنصب رئيس الدولة. وتقيّد الفقرة 1 من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية قيام المحكمة بمطالبة الدول بالتعاون معها بشأن رفع الحصانة عن مواطني أو ممتلكات الدول غير الأطراف في النظام

القضائي فعلاً. ويجوز بالتالي تحميل القادة أو الرؤساء مسؤولية جنائية عن أنشطة إجرامية لم يساهموا فيها مساهمة شخصية².

الحصانة

تتبقى الحصانات من فكرة سيادة الدولة، إذ يُمنح ممثلو الدولة عادةً حصانة من الهيئات القضائية الأجنبية. وتهدف الحصانة إلى تمكين ممثلي الدولة من الاضطلاع بوظائفهم الرسمية وتمثيل بلادهم بطريقة فعالة في العلاقات الدولية. وقد برز النوعان التاليان من الحصانة:

- الحصانة الشخصية التي تحمي الأشخاص من عواقب ما يقومون به، بصفتهم الشخصية أو الرسمية، من أفعال ضرورية للأجهزة الحكومية لدولتهم طوال مدة توليهم لمناصبهم؛
- الحصانة الوظيفية التي تحمي ممثلي الدولة من عواقب أفعالهم الرسمية أثناء اضطلاعهم بوظائفهم الرسمية لصالح دولتهم، وتواصل حمايتهم من عواقب هذه الأفعال بعد انتهاء مدة توليهم لمناصبهم.

وتُعدّ الحصانة إذاً عقبة إجرائية تحول دون قيام الهيئات القضائية الأجنبية باتخاذ إجراءات قانونية بحق الأشخاص المتمتعين بالحصانة؛ ولكن يجوز للدولة التي يحمل الموظف المتمتع بالحصانة جنسيتها التنازل عن هذه الحصانة أو رفع الحصانة عن هذا الموظف.

² يُرجى من الراغبين في الاطلاع على المزيد من المعلومات مطالعة نشرة الوقائع المعنونة "مسؤولية القيادة وعدم فعل ما ينبغي فعله للحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات"، التي أعدتها وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني.